

27049 - اتهم الإمام بالحن بالقرءة فما صحة الصلوات الماضية؟

السؤال

ما حكم صحة إمامة شخص أتم بإمام أكثر من سنتين في السرية والجهرية ثم اتهمه -من كان يصلى خلفه -ببطلان إمامته له وللناس. علماً أن هذا الأخير كلف بالإمامة من طرف لجنة فتوى محلية مع العلم أن اللجنة قد صلت خلف الإمام المتهم بفقدان الأهلية والمتمثل في العبد الضعيف . وهذه اللجنة مكونة من أئمة دائماً مكلفين بالنظر في الفتاوى .

1- ما حكم إمامة الشخص المتهم ببطلان الإمامة بحجة الحن المزعومة .

2- ما حكم صلاة وإمامة الشخص الذي أتم به أكثر من سنتين في السرية والجهرية - حيث يعرف الحن من القارىء - ثم اتهمه بالبطلان .

3- ما حكم إمامة هذا الأخير وكذا إمامة الأئمة الدين أتموا به ثم فصلوه بحجة الحن وعدم الأهلية .

الإجابة المفصلة

1- الإمام الذي يلحن في الفاتحة لحنًا يُخلّ بالمعنى لا تصح إمامته ، وما عداها الصلاة صحيحة ما لم يرتكب محظوراً في قراءته بأن يحرف في القرآن ، أو يزيد أو ينقص منه متعمداً فمثل هذا صلاته باطلة .

2- صلاة من ائتم به صحيحة إن شاء الله ما لم يعلم بطلان صلاته .

3- صلاة الذين اتهموه ثم فصلوه إن كانوا يعتقدون بطلان صلاته فصلاتهم باطلة وإلا فلا .